

## الفصل العاشر

وهو فصل المعاملات وما نقل عن رسول الله ﷺ في أبوابها وما يتصل بذلك وما يناسبه ، وأبواب التجارات والصناعات

الخروج إلى السوق حيث البيع والشراء

١١٦٨ — عن رفاعة بن رافع قال : خرجتُ مع رسول الله ﷺ إلى المُصَلَّى ، فرأى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ، فقال : « يامَعْشَرَ التُّجَّارِ ! » فَاسْتَجَابُوا وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ ، فقال : « إِنَّ التُّجَّارَ يُعْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا ، إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَّقَ » .  
أخرجه الترمذي (١) .

١١٦٩ — عن قيس بن أبي غرزة قال : كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) رقم (١٢١٠) في البيوع : باب ما جاء في التجار ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٢٤٦) في التجارات ، وصححه الترمذي وابن حبان رقم (١٠٩٥) موارد ، مع أن في سنده إسماعيل ابن عبيد الله بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان، لكن له شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل عند أحمد ٤٢٨/٣ وصححه الحاكم ٦/٢ ، ٧ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، وجود إسناده المنذري . فيتقوى به .

نُسِمَى قَبْلَ أَنْ تُهَاجِرَ : السَّمَاوِيَّةُ ، فَمَرَّ بِنَا [ النَّبِيِّ ﷺ ] يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ ، فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « يَامَعْشَرَ التَّجَارِ ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ ، فَشَوْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ » .  
رواه أبو داود (١) .

### الإنكار على من يغش في سلعته

١١٧٠ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي السُّوقِ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَالًا (٢) ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَابَتُهُ السَّمَاءُ ، قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه مسلم والترمذي (٣) .

### بيع المزادة

١١٧١ — عن أنس رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : « لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : بَلَى ، جِئْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَدْ خُشِرَ فِيهِ الْمَاءُ ، قَالَ : « اثْنِي بِهِمَا » قَالَ : فَاتَاهُ بِهِمَا ، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَشْتَرِي هَاتَيْنِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : « مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ ؟ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا ، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : « اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ » ففعل ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَشَدَّ فِيهِ عَوْدًا بِيَدِهِ وَقَالَ : « اذْهَبْ فَأَحْتَطِبْ ،

(١) رقم (٣٣٢٦) و(٣٣٢٧) في البيوع : باب في التجارة بخالطها الخلف ، وإسناده صحيح .

(٢) في صحيح مسلم وسنن الترمذي بِلَالًا ، وهما بمعنى .

(٣) رواه مسلم رقم (١٠١) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : « مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » والترمذي

رقم (١٢١٥) في البيوع : باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع .

ولأرأك خمسة عشر يوماً» فجعلل يحنطُ ويبيعُ ، فجاءَ وقد أصابَ عَشْرَةَ ذَرَاهِمَ ، فقال : « اشترَ ببعضها طعاماً ، وبعضها ثوباً » ثم قال : « هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ والمسألة نُكْتَةٌ في وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إنَّ المسألة لاتصلحُ إلا لذي فقْرٍ مُدْقِعٍ ، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أو دمٍ مُوجِعٍ » . أخرجه هكذا ابن ماجه (١) .

### شراء الشيء وهبته قبل القبض

١١٧٢ — عن عبد الله بن عمر قال : كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ ، فكننت على بكرٍ صعبٍ لعُمَرَ ، وكان يعلينني ، فيتقدّمُ أمامَ القومِ فيزجره عُمَرُ ويردُّه ، ثم يتقدّمُ فيزجره ويقول لي : أمسكه لايتقدم بين يدي رسولِ الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « بَعْنِيه يا عمر » ، فقال : هُوَ لَكَ يارسول الله ، [ قال رسول الله ﷺ : « بَعْنِيه » فباعه منه ، فقال لي رسول الله ﷺ : « هُوَ لَكَ يا عبدَ اللهِ ، فاصنَعْ به ماشئْت » أخرجه البخاري (٣) .

### الكيل والوزن

١١٧٣ — قال ابن حرملة : وهبْتُ لنا أم حبيب صاعاً ، حدثتنا عن ابن أخي صَفِيَّةَ ، عن صَفِيَّةَ زوج النبي ﷺ ، أنه صاعُ النبي ﷺ ، قال أنس (٣) :

(١) رقم (٢١٩٨) في التجارات : باب بيع المزايده ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٢١٨) في البيوع : باب ما جاء في بيع من يزيد ، والنسائي مختصراً ٢٥٩/٧ في البيوع : باب البيع فيمن يزيد ، وفي سنده أبو بكر الحنفي . قال الحافظ في «التهذيب» : قال البخاري : لا يصح حديثه ، وقال ابن القطان الفاسي : عدالته لم تثبت ، فحاله مجهولة ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

(٢) ٢٨٢/٤ في البيوع : باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ، وفي الهبة : باب من أهدى له هديّة وعنده جلساؤه فهو أحق بها .  
(٣) هو أنس بن عياض أحد رواة الحديث .

فَجَرَّبَتْهُ فوجدته مُدَّيْنٍ وَنِصْفًا بَمَدِّ هِشَامٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١١٧٤ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْتَنَا الْمَدِينَةَ ، قَالَ : « أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ » قَالَ : [ شُعْبَةُ : أَرَاهُ ] فَوَزَنَ لِي ، فَأَرْجَحَ ، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢) .

### بيع الرقيق وشراؤه وكتابة كتاب البيع

١١٧٥ — عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ : أَلَا أَفْرُتُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا : « هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً ، لَا دَاءَ ، وَلَا غَائِلَةَ ، وَلَا خَبِثَةَ ، يَبِيعُ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

١١٧٦ — وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : وَيَذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ ، يَبِيعُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ ، لَا دَاءَ ، وَلَا خَبِثَةَ ، وَلَا غَائِلَةَ » . قَالَ قَتَادَةُ : الْعَائِلَةُ : الزُّنَا وَالسَّرْقَةُ وَالْإِبَاقُ (٤) .

(١) رقم (٣٢٧٩) في الأيمان والنذور : باب كم الصاع في الكفارة ، وفي سننه مجاهيل .  
(٢) رواه البخاري ١٥٢/٦ في الهبة : باب الهبة المقبوضة ، ومسلم رقم (١٦٠٠) في المساقاة : باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

(٣) رقم (١٢١٦) في البيوع : باب ما جاء في كتابة الشروط وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٤) رواه البخاري تعليقاً ٢٦٣/٤ في البيوع : باب إذا بين البيعان ولم يكتبتا ونصحا ، قال الحافظ في «الفتح» : هكذا وقع هذا التعليق ، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده ، كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد ،

## بيع الدابة واستثناء ظهرها إلى مكان قريب

١١٧٧ — عن جابر قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ ، وكنتُ على جَمَلٍ ثَفَالٍ ، إِنَّمَا هو في آخِرِ القومِ ، فَمَرَّ بي النبيُّ ﷺ ، فقال : « مَنْ هَذَا ؟ » قلتُ : جابر بن عبد الله ، قال : « مالك ؟ » قلتُ : إني على جَمَلٍ ثَفَالٍ ، قال : « أمعك قضيبٌ ؟ » قلتُ : نعم ، قال : « أعطنيه » فَأَعْطَيْتُهُ فَضْرَبَهُ فَزَجَرَهُ ، فكان من ذلك المكانِ في أوَّلِ القومِ ، قال : « بعنيه » فقلتُ : [ بل ] هو لك يا رسول الله قال : « بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ، ولك ظهره إلى المَدِينَةِ ؟ » فلما دَنَوْنَا من المَدِينَةِ ، أخذتُ أرتحلُ ، قال : « أين تُريدُ ؟ » قلتُ : تزوجت امرأةً قد خلا منها : قال : « فهلاً جاريةً تلاعبُها وتلاعبُك ؟ » قلتُ : إن أبي تُوفِّي وَتَرَكَ بناتٍ ، فأردتُ أن أتزوج امرأةً قد جَرَبْتُ وَخَلَا منها ، قال : « فذلك » قال : فلما قَدِمْتُ المَدِينَةَ ، قال : « يابلالُ أقضيه وزده » فَأَعْطَاهُ أربعةَ دنانير ، وزادَهُ قيراطاً ، قال جابر : لاتفارقني زيادةُ رسول الله ﷺ ، فلم يكن القيراطُ يُفَارِقُ قِرَابَ جابر بن عبد الله ، هذا لفظ البخاري .

١١٧٨ — وفي رواية لمسلم وله : قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ ، فتلاحقَ بي النبيُّ ﷺ وأنا على ناضِحٍ لي قد أعْيِي ، قال : فتحلَفَ رسولُ الله ﷺ فزَجَرَهُ ، ودعا له ، فما زال بين يدي الإبلِ ، قُدَّامَهَا يسير ، فقال لي : « كيف ترى بَعِيرَكَ ؟ » فقلتُ : بخير قَدْ أَصَابَتْهُ بِرَكَتِكَ ، قال : « أَفَتَبِيعُهُ ؟ » قال : فاستَحْيَيْتُ ولم يكن لنا ناضِحٌ غَيْرُهُ ، وقال : فقلتُ : نعم ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ على أَنَّ لي فَقَارَ ظَهْرِهِ حتى أَبْلُغَ المَدِينَةَ ، وقال : فقلتُ : يا رسول الله ! إِنِّي عَرُوسٌ ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ ، فَأَذَّنَ لي ، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إلى المَدِينَةِ ، حَتَّى آتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِينِي بِحَالِي

= فاتفقوا على أن البائع : النبي ﷺ ، والمشتري ، العداء عكس ما هنا ، وقيل : إن الذي وقع هنا مقلوب ، وقيل : هو صواب ، وهو من الرواية بالمعنى ، لأن : اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على العداء .

فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ ؛ فَلَا مَنِي ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْتَأْذِنُهُ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا ، أَمْ ثِيْبًا ؟ » قُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثِيْبًا ، فَقَالَ : « هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا ، ثَلَاثِيْبًا وَتَلَاغِيْكَ ؟ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، تُؤْفِيْ وَالِدِي أَوْ أُسْتَشْهِدُ ، وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ ، وَلَا تَقَوْمُ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا لِتَقَوْمَ عَلَيْهِنَّ ، وَتُؤَدِّبُهُنَّ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ (١) .

### بيع الحيوان ببعضه ببعض متفاضلاً

١١٧٩ — عن أنس : أن النبي ﷺ اشترى صفيّة بسبعة أرؤس .

أخرجه ابن ماجه (١) .

١١٨٠ — عن جابر قال : جاء عبد فباع النبي ﷺ على الهجره ، ولم

(١) رواه البخاري ٣٩٥/٤ في الوكالة : باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي ، وفي المساجد : باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي البيوع : باب شراء الدواب والحمير ، وفي الاستقراض باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وباب حسن القضاء ، وفي المظالم : باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ، وفي الهبة : باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، وفي الشروط : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ، وفي الجهاد : باب من ضرب دابة غيره في الغزو ، وباب استئذان الرجل الإمام ، وباب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي النكاح : باب تزويج الثيبات ، وباب طلب الولد ، وباب تستحد المغيبة وتمشط ، وفي النفقات : باب عون المرأة زوجها في ولده ، وفي الدعوات : باب الدعاء للزوج ، ومسلم رقم (٧١٥) في المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، وفي صلاة المسافرين : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وفي الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر ، وفي الإمارة : باب كراهية الطروق لمن ورد من سفر .

(٢) رقم (٢٢٧٢) في التجارات : باب بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد ، وإسناده صحيح .

يَشْعُرُ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَرِيدُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بَعْنِيهِ » فَأَشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ  
أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُسَائِعْ أَحَدًا بَعْدُ ، حَتَّى يَسْأَلَ : أَعْبُدُ هُوَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ  
وَالْتَرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

١١٨١ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ  
يُجَهِّزَ جَيْشًا ، فَفَقِدَتِ الْإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ ، فَكَانَ يَأْخُذُ  
الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

### البيع بالخيار

١١٨٢ — عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ . أَخْرَجَهُ  
الْتَرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبْطٍ ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« اخْتَرْ » فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : عَمَّرَكَ اللَّهُ يَبِعًا (٣) .

### التفريق بين الأقارب

١١٨٣ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى

---

(١) رواه مسلم رقم (١٦٠٢) في المساقاة : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ،  
والترمذي رقم (١٥٩٦) في البيوع : باب ما جاء في شراء العبد بالعبد ، وأبو داود رقم  
(٣٣٥٨) في البيوع : باب في ذلك إذا كان يداً بيد ، والنسائي ٣٩٢/٧ في البيوع : باب  
بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً .

(٢) رقم (٣٣٥٧) في البيوع : باب الرخصة في ذلك ، وفي سننه جهالة واضطراب ، لكن  
أخرجه البيهقي في السنن ٢٨٧/٥ و٢٨٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
وصححه وسنده حسن .

(٣) رواه الترمذي رقم (١٢٤٩) في البيوع : باب ما جاء في البيعين بالخيار ، وابن ماجه رقم  
(٢١٨٤) في التجارات : باب بيع الخيار ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وهو  
كما قال .

بَسْبِي ، أُعْطِيَ أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعاً كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

## الربا والامتناع من أكل ما يبيع متفاضلاً من التمر

١١٨٤ — عن أبي سعيد الخدري قال : جاء بلالٌ إلى رسولِ الله ﷺ بتمرٍ بُرْنِيٍّ ، فقال له النبي ﷺ : « مَنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » : فقال بلال : كان عندنا تمرٌ رديءٌ ، فبعثُ منه صاعينِ بصاعٍ ليطعم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ عند ذلك : « أوّه ، عَيْنُ الرُّبَا [ عين الرُّبَا ] ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري [ التمر ] ، فبعه ببيع آخر ثم اشتره » (٢) .

## الشفعة

١١٨٥ — عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن : أن رسولَ الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء ، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه . أخرجه الموطأ ، وأخرجه النسائي عن أبي سلمة (٣) .

(١) رقم (٢٢٨٤) في التجارات : باب النهي عن التفريق بين السبي ، وفي سننه جابر الجعفي وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه البخاري ٢٦٤/٤ في البيوع : باب بيع الخلط من التمر ، ومسلم رقم (١٥٩٤) و(١٥٩٥) و(١٥٩٦) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل .

(٣) رواه الموطأ ٧١٨/٢ في الشفعة : باب ما تقع فيه الشفعة والنسائي ٣٢٦/٧ في البيوع : باب ذكر الشفعة وأحكامها مرسلأً ورجاله ثقات ، وقال الحافظ في «الفتح» : اختلف على الزهري في هذا الإسناد ، فقال مالك : عن أبي سلمة وابن المسيب ، كذا رواه الشافعي وغيره ، ورواه أبو عاصم ، والماجشون عنه ، فوصله بذكر أبي هريرة ، أخرجه البيهقي ، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال: عنهما أو عن أحدهما . أخرجه أبو داود ، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً ، وعن المسيب عن النبي ﷺ ، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه .

## التسعير

١١٨٦ — عن أبي هريرة : أن رجلاً جاء فقال : يا رسول الله : سَعَّرُ فقال : « بَلْ ادْعُو » ثم جاءه آخرُ ، فقال : يا رسول الله : سَعَّرُ فقال : « بل الله يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحدٍ عندي مظلمةٌ » . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

## السلف في كيل ووزن معلوم إلى أجل معلوم

١١٨٧ — عن عبد الله بن سلام قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن بني فلان أسلموا لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ ، وإنهم قد جاعوا — فأخاف أن يرتدوا ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ عنده ؟ » فقال رجلٌ من اليهود : عندي كذا وكذا لشيء [ قد ] سمأه ، أراه قال : ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان ، فقال رسول الله ﷺ : « بِسَعْرِ كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان » . أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

## الدين وحسن الوفاء والرهن

١١٨٨ — عن أبي هريرة قال : كان لرجلٍ على رسولِ الله ﷺ سِنٌّ من الإبلِ ، فجاءه يَتَقَاضَاهُ ، فقال : « أَعْطُوهُ » فطلبوا سِنَّهُ ، فلم يجدوا إلا سِنًّا فَوْقَهَا ، فقال : « أَعْطُوهُ » فقال : أوفيتني أوفى الله [ بك ] ، قال النبي ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاءً » [ ] . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

(١) رقم (٣٤٥٠) في الإجارة : باب في التسعير ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٢٢٨١) في التجارات : باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، وفي سننه الوليد بن مسلم وهو كثير التسوية والتدليس ، وحمزة بن يوسف بن عبد الله ابن سلام لم يوثقه غير ابن حبان .

(٣) رواه البخاري ٤٢/٥ و٤٣ في الاستقراض : باب استقراض الإبل ، وباب هل يعطى أكبر

١١٨٩ — عن أبي رافع قال : اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ، فَجَاءَتْهُ  
إِبِلُ الصَّدَقَةِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَقْضِيَ (١) الرَّجُلَ  
بَكْرَهُ ، فَقُلْتُ : لَمْ أُجِدْ [ فِي الْإِبِلِ ] إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :  
« أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ (٢) .

١١٩٠ — عن عبد الله بن أبي ربيعة قال : اسْتَقْرَضَ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَجَاءَهُ مَالٌ ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا  
جَزَاءُ السَّلْفِ : الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ » .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) .

١١٩١ — عن عائشة قالت : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا  
بِنَسِيئَةٍ ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا .  
وَفِي رِوَايَةٍ : اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ . أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٤) .

١١٩٢ — عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ

---

= من سنه ، وباب حسن القضاء ، ومسلم رقم (١٦٠١) في المساقاة : باب من استلف شيئاً  
فقضى خيراً منه .

(١) في الأصل : أعطى ، والتصحيح من الموطأ و«صحيح مسلم» .  
(٢) رواه مسلم رقم (١٦٠٠) في المساقاة : باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه ، والموطأ  
٦٨٠/٢ في البيوع : باب ما يجوز من السلف .

(٣) ٣١٤/٧ في البيوع : باب الاستقراض ، وفي سننه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
ربيعة لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في «التهذيب» : قال ابن القطان : لا يعرف  
حاله .

(٤) رواه البخاري ١٠٠/٥ في الرهن : باب من رهن درعه ، وباب الرهن عند اليهود وغيرهم ،  
ومسلم رقم (١٦٠٣) في المساقاة : باب الرهن وجوازه في الحضرة والسفر .

يَهُودِيَّ بَثْلَانِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١) .

### التفليس

١١٩٣ — روي أن معاذاً كان يدان ، فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء . قال محيي السنة رحمه الله : مرسل .

١١٩٤ — ورواه ابن ماجه فقال : عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ خَلَعَ معاذ بن جبل من غرمائه ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، فقال معاذ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ، ثم استعملني (٢) .

### الصلح

١١٩٥ — عن سهل بن سعد : أن أهل قُباة اقتتلوا حتى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

### الشركة

١١٩٦ — عن السائب بن أبي السائب قال : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَعَلُوا يَتُونُ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي ، فقال رسول الله ﷺ « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ » ، فقلت :

(١) رقم (٢٤٣٩) في الرهون في فاتحته ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير .

(٢) رقم (٢٣٥٧) في الأحكام : باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ، وفي سننه عبد الله ابن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، ومسلمة المكي وهو مجهول .

(٣) ١٩٠/٥ في الصلح : باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح .

صدقت بأبي وأمي ، كُنْتُ شَرِيكِي ، فَبِعَمَّ الشَّرِيكُ كُنْتُ ، لِأَثْدَارِي وَلَا ثَمَارِي  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١)

١١٩٧ — وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كُنْتُ شَرِيكِي فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكٍ ، فَكُنْتُ لِأَثْدَارِي وَكُنْتُ لِأَثْمَارِي (١) .

١١٩٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَقْسِمُ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ ، قَالَ : « لَا » ، [ فَقَالَ الْأَنْصَارُ : ] (٢) تَكْفُونَا الْمُؤَنَةَ  
وَنَشْرُكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣) .

### الوكالة

١١٩٩ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ ،  
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ [ وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، ] فَقَالَ : « إِذَا أَتَيْتِ  
وَكَيْلِي ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا ، فَإِنْ ابْتَعَى مِنْكَ آيَةً ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى  
تَرْقُوتِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) .

١٢٠٠ — عَنْ عُرْوَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا  
لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ،

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٣٦) في الأدب : باب في كراهية المراء ، وابن ماجه رقم (٢٢٨٧)  
في التجارات : باب الشركة والمضاربة ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٢٥/٣ وفي إسناده  
ضعف واضطراب .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» أي : حين قدم النبي ﷺ المدينة .

(٣) ٢٠٤/٥ في الشروط : باب الشروط في المعاملة ، وفي المزارعة : باب إذا قال : أكفني  
مؤنة النخيل وغيره .

(٤) رقم (٣٦٣٢) في الأقضية : باب في الوكالة ، وفيه عن عنة ابن إسحاق .

فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

## الكفالة والضمان

١٢٠١ — عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بَعْشَرَةَ دنانير على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : « مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ » ، فقال : لا والله لا فارقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي ، أو تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ ، فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « فَأَنَا أَحْمِلُ » فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا ؟ » قال : من مَعْدِنٍ ، قال : « لَأَخِيرَ فِيهَا » وَقَضَاهَا عَنْهُ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢) .

## العارية

١٢٠٢ — عن صفوان بن أمية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ فقال : أَغْضَبًا يَا مُحَمَّدَ ، فقال : « بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

١٢٠٣ — عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قِصْعَةً ، فَضَاعَتْ ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) .

- 
- (١) ٤١١/٦ في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ .  
(٢) رقم (٢٤٠٦) في الصدقات : باب الكفالة ، وإسناده حسن .  
(٣) رقم (٣٥٦٢) في البيوع : باب في تضمين العارية ، ورواه أبو داود وأحمد ٢٢٢/٤ بلفظ « بِلْ عَارِيَّةٍ مُؤَدَاةٍ » وإسناده صحيح وضححه ابن حبان (١١٧٣) .  
(٤) رقم (١٣٦٠) في الأحكام : باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ، وفي سننه سويد بن عبد العزيز بن ثمر وهو لين الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ .

## المساقاة والمزارعة

١٢٠٤ — عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أعطى خيبرَ بشَطْر ما يَخْرُجُ منها مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . أخرجه البخاري ومسلم .

١٢٠٥ — وللبخاري أن رسول الله ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ [ على ] أن يَعْمَلُوها وَيَزْرَعُوها وَلَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ منها<sup>(١)</sup> .

## ذكر الإجارة وما يُروى من إجارة الرجل نفسه

١٢٠٦ — عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «أَجْرْتُ نفسي من خديجة سفرتين بقلوص» . أخرجه البيهقي في «الدلائل» .

١٢٠٧ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا رَاعِي غَنَمٍ » فقال له أصحابه : وأنت يارسول الله ؟ فقال : « [ نعم ] كُنْتُ أَرْعَاهَا<sup>(٢)</sup> لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ » . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> .

## إحياء الموات

١٢٠٨ — عن عروة بن الزبير قال : أشهدُ أن رسولَ الله ﷺ قَضَى : أنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللهِ ، والعِبَادَ عِبَادُ اللهِ ، فمن أَحْيَا مَوَاتًا فهو أَحَقُّ به ، جاءنا بهذا عن رسولِ الله ﷺ الذين جاؤوا بالصلاة عنه . أخرجه أبو داود هكذا<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري ٩/٥ في الحرث والمزارعة : باب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب المزارعة مع اليهود ، ومسلم رقم (١٥٥١) في المساقاة : باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .  
(٢) في الأصل : وأنا رعتها .

(٣) ٣٦٣/٤ في الإجارة : باب رعي الغنم على قراريط .

(٤) رقم (٣٠٧٦) في الخراج والإمارة : باب في إحياء الموات وإسناده صحيح .

١٢٠٩ — عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لاجِمَى إِلَّا لَهِ وَلِرَسُولِهِ » أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> .

١٢١٠ — عن الصَّعْبِ بنِ جِثَامَةَ : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لاجِمَى  
إِلَّا لَهِ وَلِرَسُولِهِ » قال<sup>(٢)</sup> : وبلغنا أن النبي ﷺ حمى النَّقِيعَ ، وأنَّ عُمَرَ حَمَى  
سَرَفَ<sup>(٣)</sup> والرَّبْدَةَ . هذه رواية البخاري .

١٢١١ — وعند أبي داود : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لاجِمَى إِلَّا لَهِ  
وَلِرَسُولِهِ » قال ابن شهاب : وبلغني أن رسولَ الله ﷺ حمى النَّقِيعَ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هذه الرواية هي عند البخاري فقط ، وليست عند مسلم بهذا اللفظ ، والحديث أخرجه  
البخاري كما سيأتي من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : كذا لجميع الرواة إلا لأبي ذر ، والقائل هو ابن شهاب ، وهو  
موصول بالإسناد المذكور إليه ، وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق  
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، فذكر الموصول والمرسل جميعاً ، ووقع عند أبي ذر :  
وقال أبو عبد الله : بلغنا ... إلى آخره ، فظنَّ بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف ،  
وليس كذلك ، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن  
كثير شيخ البخاري ، فذكر فيه الموصول والمرسل جميعاً على الصواب كما أخرجه أبو داود ،  
ووقع لأبي نعيم في مستخرجه فيه تحييط ، فإنه أخرجه من هذا الوجه الذي أخرجه منه  
الإسماعيلي فاقصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله : حمى النقيع ، وليس  
هذا من حديث ابن عباس عن الصعب ، وإنما هو بلاغ للزهري .

(٣) وفي بعض النسخ : الشرف .

(٤) رواه البخاري ٣٤/٥ و ٣٥ في الحرث والمزارعة : باب لاجمى إلا لله تعالى ورسول الله  
ﷺ ، وفي الجهاد : باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ، وأبو داود رقم  
(٣٠٨٣) و(٣٠٨٤) في الخراج : باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل .

## ذكر العطايا وأقسامها وما نقل من ذلك

### الهدية

١٢١٢ — عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبَلُ الهدية ويُثيبُ عليها . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي (١) .

١٢١٣ — عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ » . أخرجه الترمذي (٢) .

### هدية الملوك

١٢١٤ — عن علي رضي الله عنه قال : إن كسرى أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية ، فقبِل منه ، وإنَّ الملوك أهدوا إليه فقبِل منهم . أخرجه الترمذي (٣) .

١٢١٥ — عن أنس رضي الله عنه قال : إنَّ ملكَ ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ فقبِلها ، واشترى له رسولُ الله ﷺ ما أهدى إليه .  
وفي رواية : حُلَّةٌ بثلاثةِ وثلاثينَ بَعيراً أو ثلاثةِ وثلاثينَ ناقةً ، فقبِلها .  
أخرجه أبو داود (٤) .

(١) رواه البخاري ١٣٢/٥ في الهبة : باب المكافأة في الهبة ، وأبو داود رقم (٣٥٣٦) في البيوع : باب في قبول الهدايا ، والترمذي رقم (٩٥٤) في البر والصلة : باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها .

(٢) رقم (١٣٣٨) في الأحكام : باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة ، وعبد الرحمن ابن أبي علقمة ، وقال الترمذي : حديث أنس : حديث حسن صحيح وهو كما قال .

(٣) رقم (١٥٧٦) في السير : باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ، وفي سننه ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» : وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وفي الباب عن جابر .

(٤) رقم (٤٠٣٤) في اللباس : باب لبس الصوف والشعر ، وفي سننه عمارة بن زاذان ، وهو

## هدية المشرك

١٢١٦ — عن عياض بن حمار قال : أهديت لرسول الله ﷺ ناقة أو هدية فقال لي : « أَسَلِمْتَ ؟ » قلت : لا ، قال : « فَإِنِّي تُهَيْتُ عَنْ رَبِّدِ الْمُشْرِكِينَ » . أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> .

### الثواب على الهدية

١٢١٧ — عن أبي هريرة أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرةً ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ ، فَتَسَخَّطَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ بَكْرَةً ، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَأَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ » . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

١٢١٨ — وفي رواية أخرى له : أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقةً من إبله التي كانوا أصابوا بالعابية ، فَعَوَّضَهُ فِيهَا بَعْضَ الْعِوَضِ ، فَتَسَخَّطَهَا ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يَهْدِي أَحَدَهُمْ الْهَدِيَّةَ ، فَأَعَوَّضَهُمْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي ، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهَا ، فَيُظَلُّ يَتَسَخَّطُ بِهَ عَليَّ ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ [ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ ] هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ »<sup>(٣)</sup> .

= صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ في «التقريب» .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٠٥٧) في الخراج والإمارة : باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، والترمذي رقم (١٥٧٧) في السير : باب ماجاء في كراهية هدايا المشركين ، وإسناده حسن .

(٢) في الأصل : أبو داود ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٩٤٠) و(٣٩٤١) في المناقب : باب في ثقيف وبني حنيفة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

## الهدية إلى الملوك

١٢١٩ — عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال : إن رسول الله ﷺ اشترى حُلَّةً بيضَ وعشرين قَلُوصاً ، فأهداها إلى ذِي يَزَن . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

## قبول الهدية والامتناع من قبول الهدية

١٢٢٠ — عن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن علقمة الثَّقَفِيُّ قال : قَدِمَ وَفْدٌ ثَقِيفٍ على رسول الله ﷺ ومعهم هَدِيَّةٌ ، فقال : « أَهْدِيَّةٌ ، أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً ، فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » قالوا : بَلْ هَدِيَّةٌ ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ . أخرجه النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

## الهبة

١٢٢١ — عن علي رضي الله عنه قال : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ غُلَامَاكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « رُدَّهُ رُدَّهُ » . أخرجه الترمذي وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) رقم (٤٠٣٥) في اللباس : باب لبس الصوف والشعر ، وإسناده ضعيف .
  - (٢) في الأصل : عن عبد الله وهو خطأ والتصحيح من سنن النسائي وكتب الرجال .
  - (٣) ٢٧٩/٦ في العمري : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده ضعيف .
  - (٤) رواه الترمذي رقم (١٢٨٤) في البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين في البيع ، وابن ماجه رقم (٢٢٤٩) في التجارات : باب النهي عن التفريق بين السبي ، وإسناده ضعيف ، ومع ذلك نقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد ذكر بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ، ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولودات الذين ولدوا في أرض الإسلام ، والقول الأول أصح .

## الامتناع من قبول عطية المرأة بغير إذن زوجها

١٢٢٢ — عن عبد الله بن يحيى<sup>(١)</sup> رجل من ولد كعب بن مالك ، عن أبيه ، عن جده ، أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك ، أتت رسول الله ﷺ بحلّي لها ، فقالت : إني تصدّقت بهذا ، فقال لها رسول الله ﷺ « لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها ، فهل أستاذنت كعباً ؟ » قالت : نعم ، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك فقال : « هل أذنت لخيرة أن تتصدّق بحلّيها ؟ » قال : نعم ، فقبله رسول الله ﷺ . أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>

## القضاء بالعمري

١٢٢٣ — عن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له .  
وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمري له ولعقبه ، وهي له بثلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> .

## إقطاع الأنهار والعيون

١٢٢٤ — عن أبيض بن حمّال : أنه استقطع الملح الذي يقال له : ملح سد مأرب<sup>(٤)</sup> ، فأقطعته له ، ثم إن الأقرع بن حابس التيمي أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله : إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهي بأرض ليس

(١) في الأصل : عبد الله بن نجى وهو خطأ ، والتصحيح من سنن ابن ماجه وكتب الرجال .

(٢) رقم (٢٣٨٩) في الهبات : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها وإسناده ضعيف لكن للحديث شواهد يتقوى بها .

(٣) رواه البخاري ١٧٦/٥ في الهبة : باب ما قيل في العمري والرقبي ، ومسلم رقم (١٦٢٥) في الهبات : باب العمري .

(٤) في الأصل : ملح شذا بمأرب .

بها ماءً ، [ وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ ] ، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح ، فقال : قَدْ أَقْلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ مِنِّي صَدَقَةً ، فقال رسول الله ﷺ : « هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ » قال فرج : وهو اليوم على ذلك ، من وَرَدَهُ أَخَذَهُ ، قال : فقطع له النبي ﷺ أرضاً ونخلًا<sup>(١)</sup> بالجرف ، جرف مراد مكانه حين أقال منه . أخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

١٢٢٥ — عن وائل بن حجر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتِ ، وَكَانَ مُعَاوِيَةَ أَمِيرًا بِهَا إِذْ ذَاكَ ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ لِيُعْطِيَهُ إِيَّاهَا ، وَطَلَبَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُرْدِفَهُ عَلَى دَابَّتِهِ ، فَأَبَى وَقَالَ : لَسْتُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ فِي خِلَافَتِهِ ، فَأَعْطَاهُ ، فَقَالَ : لَيْتَنِي حَمَلْتُكَ إِذْ ذَاكَ . أخرجه رزين . وأخرج أبو داود : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتِ<sup>(٣)</sup> .

### الموارث

١٢٢٦ — وقول النبي ﷺ : « لَا يَتَّقَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » أخرجه البخاري عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : وغيلاً .

(٢) رقم (٢٤٧٥) في الرهون : باب إقطاع الأنهار والعيون ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٣٠٦٤) في الخراج والإمارة : باب في إقطاع الأرضين ، وابن حبان رقم (١١٤٠) «موارد» وهو حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٠٦٩) في الخراج : باب في إقطاع الأرضين ، ورواه أيضاً الترمذي رقم (١٣٨١) في الأحكام : باب ما جاء في القطائع ، وإسناده حسن .

(٤) رواه البخاري ١٢/٥ في الفرائض : باب قول النبي ﷺ : « لَا نَوْرُثُ مَا تَرَكَتُهُ صَدَقَةٌ » ، وفي الوصايا : باب نفقة القيم للوقوف ، وفي الجهاد : باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ، ومسلم رقم (١٧٦٠) و(١٧٦١) في الجهاد : باب قول النبي ﷺ : « لَا نَوْرُثُ مَا تَرَكَتُهُ صَدَقَةٌ » .

## تركة رسول الله ﷺ

١٢٢٧ — عن عمرو بن الحارث الخزاعي قال : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ، ولا درهماً ، ولا عبداً ، ولا أمةً ، ولا شيئاً ، إلا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ التي كان يَرْكُبُهَا ، وسِلَاحَهُ ، وأَرْضاً جعلها لابن السَّبِيلِ صَدَقَةً . أخرجه البخاري (١) .

١٢٢٨ — عن عبد العزيز بن رفيع قال : دخلت أنا وشَدَّادُ بن معقل على ابن عباس ، فقال له شَدَّادُ : أترك النبي ﷺ مِنْ شَيْءٍ ؟ قال : ما ترك من شيء إلا ما بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ . أخرجه البخاري (٢) .

١٢٢٩ — عن عاصم الأحول قال : رأيتُ قَدَحَ رسولِ الله ﷺ عِنْدَ أنسٍ ، وكان قد انصَدَعَ ، فسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ ، قال : وهو قَدَحٌ عَرِيضٌ من نُضَارٍ — قال معمر : والنُّضَارُ : شَجَرٌ بَنَجْدٍ — وقال أنس : لقد سَقَيْتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القَدَحِ ما لا أُحْصِي . أخرجه البخاري (٣) .

## أحكام الفرائض وما نقل من قضاء رسول الله ﷺ فيها الجدد

١٢٣٠ — عن الحسن : أن عُمَرَ رضي الله عنه قال يوماً للنَّاسِ : أيُّكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجَدُّ ؟ قال مَعْقِلُ بن يسار : أنا شهدتهُ ورثتهُ

(١) ٢٦٧/٥ في الوصايا : باب الوصايا ، وفي الجهاد : باب بغلة النبي ﷺ ، وباب من لم ير كسر السلاح عند الموت ، وباب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ، وفي المغازي : باب مرض النبي ﷺ .

(٢) ٥٨/٩ في فضائل القرآن : باب من قال : لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين .

(٣) ٧٨ و ٧٦/١٠ في الأشربة : باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآبئته ، وفي الجهاد : باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه .

السُّدُسَ ، قال : مع من ؟ قال : لأدري ، قال : لا دَرَيْتَ فما تغني [ إذاً ] .  
أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١٢٣١ — عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها : [إنها] أول جدة أطعمها  
رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

١٢٣٢ — عن بُريدة : أن رسول الله ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم  
يكن دونها . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

### البنات والأخوات

١٢٣٣ — عن الأسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن مُعَلِّماً  
وأميراً ، فسألناه عن رَجُلٍ تُؤْفِي وَتَرَكْ أِبْنَةً وَأُخْتًا ؟ فقضى أن للابنة النِّصْفَ ،  
وللأختِ النِّصْفَ ، ورسولُ الله ﷺ حي . أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

١٢٣٤ — عن هذيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنةٍ وابنةٍ  
ابن ، وأخت ؟ فقال : للابنة النِّصْفُ ، وللأختِ النِّصْفُ ، وأنتِ ابن مسعودٍ ،  
فسئل ابن مسعودٍ وأخبر بقول أبي موسى ، فقال ابن مسعود : لقد ضَلَلْتُ إذاً ،  
وما أنا من المهتدين ، ثم قال : أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للابنة النِّصْفُ ،

---

(١) رقم (٢٨٩٧) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث الجد ، وفي سنده ضعف وانقطاع .

(٢) رقم (٢١٠٣) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ، وفي سنده محمد بن  
سالم الهمداني وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا  
الوجه ، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم .

(٣) رقم (٢٨٩٥) في الفرائض : باب في الجدة وإسناده حسن .

(٤) (١٢/١٢ و ١٣) في الفرائض : باب ميراث البنات ، وباب ميراث الأخوات مع البنات

عصبة .

ولابنة الإبن السُّدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت، فأخبر أبو موسى، فقال لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم . أخرجه البخاري (١) .

### الإخوة

١٢٣٥ — عن علي رضي الله عنه قال : إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿ من بعد وصية يوصون بها أو دين ﴾ [ النساء : ١٢ ] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني آدم يتوارثون دون بني العلات : الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه . أخرجه الترمذي (٢) .

### الجنين

١٢٣٦ — عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان — سقط ميتاً — بغرة عبد ، أو أمة ، ثم توفيت المرأة التي قضى لها بالغرة ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . أخرجه البخاري ومسلم (٣) .

(١) ١٣/١٢ و ١٤ في الفرائض : باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة .

(٢) رقم (٢٠٩٥) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث الأخوات من الأب والأم ، وفي سننه الحارث الأعور وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٣) رواه البخاري ٢٠/١٢ في الفرائض : باب ميراث المرأة والزوج مع ولد غيره ، وفي الطب : باب الكهانة ، وفي الديات : باب جنين المرأة ، ومسلم رقم (١٦٨١) في القسامة : باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد .

١٢٣٧ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى : أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا اسْتَهْلَ ثُمَّ مَاتَ ، وَرِثَ وَوَرِثَ ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَهْلْ ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

### ابن الملاعنة

١٢٣٨ — عن مكحول قال : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمَّه ، ثُمَّ لَوْرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) .

١٢٣٩ — عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ .. مثله أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) .

### ميراث الدية

١٢٤٠ — عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَهِيَ يَرِثُونَهَا ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ : أَنَّ وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الصَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا ، وَكَانَتْ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ ، فَرَجَعَ عَمْرٌ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : وَكَانَ

---

(١) رقم (٢٩٢٠) في الفرائض : باب في المولود يستهل ثم يموت ، وفيه عنعنة ابن إسحاق ، لكن له شاهد من حديث جابر بلفظ : «إذا استهل الصبي ورث» رواه أبو داود ، وصححه ابن حبان رقم (١٢٢٣) «موارد» .

(٢) رقم (٢٩٠٧) في الفرائض : باب ميراث ابن الملاعنة ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له الذي بعده .

(٣) رقم (٢٩٠٨) في الفرائض : باب ميراث ابن الملاعنة ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

رسول الله ﷺ اسْتَعْمَلَ الضَّحَاكَ عَلَى الْأَعْرَابِ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

### العصبة

١٢٤١ — عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً ، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » .

وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [ الْأَحْزَابُ : ٦ ] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً ، فَلِيرِثَهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا ، فَلِيَّاتِي ، فَأَنَا مَوْلَاهُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

### من لاوارث له

١٢٤٢ — عن ابن عباس : أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لَهُ أَحَدٌ ؟ » قَالُوا : لَا ، إِلَّا غُلَامٌ لَهُ أَعْتَقَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩٢٧) في الفرائض : باب في المرأة ترث من دية زوجها ، والترمذي رقم (٢١١١) في الفرائض : باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العمل ، نقول : وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وابن ماجه وأبي داود وغيرهم : أن العقل ميراث بين ورثة القتل ، والزوجة من جملتهم .

(٢) ٧/١٢ في الفرائض : باب قول النبي ﷺ : « من ترك مالا لأهله » ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخِر زوج ، وباب ميراث الأسير ، وفي الكفالة : باب الدين ، وفي الاستقراض : باب الصلاة على من ترك شيئاً ، وفي التفسير : باب سورة الأحزاب وفتحها ، وفي النفقات : باب قول النبي ﷺ : « من ترك ضياعاً فإلي » .

١٢٤٣ — واختصره الترمذي فقال : إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، إِلَّا غَلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ (١) .

١٢٤٤ — عن المقدم قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا ، وَرُبَّمَا قَالَ : فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، أَعْقَلَ عَنْهُ وَأَرِثَهُ ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » . أَخْرَجَهُ هَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ (٢) .

### الوصية

١٢٤٥ — عن طلحة بن مصرف قال : سألت ابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا ، قلت : فكيف كتبت على الناس الوصية أو أمر بها ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) .

### تقية الوصية عن رسول الله ﷺ

المراد به : الوصية بالإمامة لشخص مُعَيَّن ، لا مُطْلَقُ الْوَصِيَّةِ ، فقد ذكر أنه أوصى بكتاب الله ، وأوصى إلى علي رضي الله عنه أن يضحى عنه ، فكان لا يقطع

(١) رواه أبو داود رقم (٢٩٠٥) في الفرائض : باب في ميراث ذوي الأرحام ، والترمذي رقم (٢١٠٧) في الفرائض : باب رقم (١٤) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب عن تميم الداري ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وتمام الداري قبيصة بن ذؤيب ، وهو عندي ليس بمتصل ، والعمل على هذا عند أهل العلم .  
(٢) رقم (٢٧٣٨) في الفرائض : باب ميراث ذوي الأرحام ، ورواه أيضاً أبو داود رقم (٢٩٠٠) في الفرائض : باب ميراث ذوي الأرحام ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٢٦٧/٥ في الوصايا : باب الوصايا وقول النبي ﷺ : « وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » ، ومسلم رقم (١٦٣٤) في الوصية : باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه من حديث مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف .

التضحية عنه على ما سبق ذكره ، وأوصى بأشياء أخر يأتي ذكرها ، أما الوصية بالإمامة صريحاً ، فإنه لم يكن ، ولو كان لانقاد له الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم كانوا أجلاً وأعظم من أن يعصوا رسول الله ﷺ في إنفاذ وصيته ، وكيف نتصور منهم إنكار وصيته لو كانت ، وقد كانوا ينقادون لأمرائه عليهم طاعة لله ولرسوله .

١٢٤٦ — وقد قال طلحة بن مصرف فيما رواه ابن ماجه : قال الهزبل بن شرحبيل : أبو بكر كان يتأمر على وصيي رسول الله ﷺ ، ودَّ أبو بكر لو أنه وجد من رسول الله ﷺ عهداً ، فحزم أنفه بخزام (١) .

١٢٤٧ — وروى البخاري باسنادٍ عن عبد الله بن عباس : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرَّج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي تُوفي فيه ، فقال الناس : يا أبا الحسن ، كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبح بحمد الله بارئاً ، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب ، فقال : أنت والله بعد ثلاثٍ عبد العصا ، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفاه الله من وجعه هذا ، إني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت ، فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ ، فلنساله فيمن هذا الأمر ، فإن كان فينا ، علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا ، كلمناه فأوصى بنا ، قال علي : إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده أبداً ، وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ (٢) .

(١) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٩٦) في الوصايا : باب هل أوصى رسول الله ﷺ ، وإسناده صحيح ، وهو تمة الحديث الذي قبله .

(٢) رواه البخاري ١٠١/٨ في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، من حديث إسحق ، عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، أن عبد الله بن عباس أخبره . نقول : وفي الإسناد لطيفة ، وهي : رواية تابعي عن تابعي ، وصحابي عن صحابي .

## الوصية بطلب العلم

١٢٤٨ — عن أبي هارون [ العبدى البصرى عمارة بن جوين ] قال : كنا نأتى أبا سعيدٍ فيقول : مَرَحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا » .

وفي رواية قال : « يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا » ، قال : وكان أبو سعيد إذا رآنا قال : مَرَحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أخرجه الترمذى (١) .

## الوصية بالصلاة وملك اليمين

١٢٤٩ — عن أنس رضي الله عنه قال : كان عامة وصية رسول الله ﷺ « الصَّلَاةَ ، وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، حتى جَعَلَ يُعْرِغُ بِهَا صَدْرَهُ وما يَفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ .

١٢٥٠ — ورواه ابن ماجه فقال : كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يُعْرِغُ بِنَفْسِهِ : « الصَّلَاةَ وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (٢) .

١٢٥١ — ورواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه فقال : كان آخرُ كلامِ النَّبِيِّ ﷺ : « الصَّلَاةَ وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (٣) .

---

(١) رقم (٢٦٥٢) و(٢٦٥٣) في العلم: باب ما جاء في الاستيلاء بمن طلب العلم، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (٢٤٧) في المقدمة: باب الوصاة في طلب العلم ، وفي سنده عمارة بن جوين أبو هارون العبدى وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٩٧) في الوصايا : باب الوصايا وهل أوصى رسول الله ﷺ ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١١٧/٣ وإسناده حسن .

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٩٧) في الوصايا : وهل أوصى رسول الله ﷺ ، وهو حديث

## الدين قبل الوصية

١٢٥٢ — عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ  
الْوَصِيَّةِ ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ . أخرجه الترمذي (١) .

---

= حسن ، وقوله : كان آخر كلام النبي ﷺ : «الصلاة وما ملكت أيمانكم» أي : في الأحكام ، وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق : الرفيق الأعلى .  
(١) رقم (٢١٢٣) في الوصايا : باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية من حديث الحارث الأعور عن علي ، وذكره البخاري تعليقاً ٢٤٤/٥ في الوصايا : باب تأويل قوله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ ، قال الحافظ في «الفتح» : هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي ... وذكر الحديث ، وقال الحافظ : وهذا إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذي : إن العمل عليه عند أهل العلم ، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به .